



بسم الرحمن الرحيم

جمهوريّة مصر العَاصِمة
وزارَة التَّربيَةِ والتعلُّم
مكتتب الوزارة

التَّارِيخ / /

قرار وزاري

رقم (٣٨) بتأريخ (٢٠١٠)

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ،
ولائحته التنفيذية ،
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١١٢ ، ٩٤ ، ٢٠٠٥ ، ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ ،

قىصرى :

المادة الأولى :

يكفى تقويض مدير صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية - في الاختصاصات المقررة
للسلطة المختصة في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ،
المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

المادة الثانية :

يُعمل بهذه القرار من تاريخ صدوره - وعلى جميع الجهات المعنية - تنفيذه .
ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم
(دكتور احمد زكى بشارة)

